وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول مثل قول الشافعي
في القديم لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقد علق الاباحة بالامساك دون الجرح ولقوله
عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ولم يشترط الجرح ولان الكلب
مما لا يمكن تعليمه كيفية القتل وما لا يمكن تعليمه يسقط اعتباره الا ترى ان الجرح في
في المذبح لما لم يمكن تعليمه سقط اعتباره للاباحة فكذا الجرح في موضع اخر وجه ظاهر قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح بيانه ان الله تعالى اباح صيد حيوان معلم جارح فدل ان الجرح من هذه الجملة
شرط اباحة الصيد والجواب عن حديث عدي فنقول انه لم يشترط الجرح ثمه فقد اشترط في موضع
اخر وهو قوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وقوله بانه لا يمكن تعليمه حقيقة
العمل قلنا الجرح مما لا يحتاج الى التعليم لانه جارح بطبعه لان الجرح منه ثابت باعتبار عادته الاصلية
بخلاف الجرح في المذبح لانه لا يمكن تعليمه ذلك فانه لا يعرف المذبح فسقط اعتباره فاما اصل
الجرح ممكن اعتباره على ما عليه عادته في الاصل فلم يسقط اعتباره والدليل على اشتراط الجرح
قوله عليه السلام في صيد المعراض اذا خزق فكل واذا اصابه بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ
ولان الكلب اذا اخنق دخل في عموم قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة قوله اذ هو من الجرح
بمعنى الجراحة في تاويل يعني ان قوله تعالى من الجوارح قيل هي الكواسب وقيل هي التي تجرح
فاذا كان كذلك قلنا لا منافاة بين الجرح والكسب فيحمل على معنى الجرح بمعنى الجراحة لان
الجارح يجرح بنابه او مخلبه فيكسب فكان الحمل على هذا اولى لانه يتعين لدلالة ظاهر اللفظ اليه
فاقول على ما قالوا يلزم القول بعموم المشترك في موضع الاثبات وهو فاسد قوله وعن
ابي يوسف انه لا يشترط اي لا يشترط الجرح رجوعا الى التاويل الاول اراد به ماذكر
في الفصل المتقدم بقوله والجوارح الكواسب قوله وجوابه ما قلنا اراد به قوله ولا ينافي اورج
وفيه اخذ باليقين قال في الاصل في اول باب صيد الكلب المعلم ارايت الكلب المعلم
يرسله الرجل على الصيد فيقتله ايؤكل قال نعم قال خواهر زاده في شرحه شرط في
كتاب الصيد مطلق القتل للاباحة فانه قال فيقتله ولم يفصل بينما اذا قتله الكلب بالعض
والجرح او الجثم والخنق وفصل الجواب في الزيادات تفصيلا فقال ان مات بالجرح
والعض حل وان مات بالجثم او الخنق من غير جرح فانه لا يحل ثم قال خواهر زاده من
مشايخنا من قال ليس في المسألة اختلاف الروايات الا انه اوجز في الجواب هنا واوضح

في

في الزيادات ولا بد من الجرح للاباحة ثم قال خواهر زاده ومنهم من قال ماذكر في الزيادات قول
محمد وما ذكر هنا قول ابي حنيفة وابي يوسف على ما روي عنهما في غير رواية الاصول انه يحل صيد الكلب
سواء حصل القتل بالجرح او بالجثم والخنق قوله فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه
البازي اكل اي قال القدوري في مختصره قال صاحب الهداية والفرق ما بيناه في دلالة التعليم
يعني ان التعليم شرط فيما يصاد به من الجوارح لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح والتعليم في الكلب
بترك الاكل وفي البازي بالاجابة وقد مر بيانه باتم الوجوه وقال صاحب الهداية وهو مؤيد بما
رويناه من حديث عدي لانه عليه السلام قال فيه وان اكل منه فلا تاكل ودل على اشتراط
ترك الاكل في التعليم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم لانه اذا اكل منه امسك على نفسه لا على صاحبه
وقد روينا عن ابن عباس قبل هذا في كتاب الاشربة انه قال تعليم الكلب ان يترك الاكل وتعليم
البازي ان يجيبك اذا دعوته وقول الشافعي في القديم انه يؤكل من صيد الكلب وان اكل منه
وهو قول مالك وفي قوله الجديد وهو قولنا والمزني لا يؤكل حتى اكل منه احتج مالك بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ثعلبة الخشني اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
قال وان اكل منه قال نعم قال وان اكل منه قال نعم قال وان اكل منه قال نعم قاله ثلاث مرات
كذا ذكره خواهر زاده في شرحه وحديث مالك في الموطا انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص سئل عن الكلب
المعلم اذا اخذ ثم اكل فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة وقال خواهر زاده في شرحه
روي عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن المسيب انهم قالوا يؤكل من صيد الكلب وان اكل منه والمعنى
في المسألة ان هذا حيوان يصطاد به فلا يكون شرط ترك الاكل شرط التعليم قياسا على الفهد والبازي
وجوابه علم من قوله فكلوا مما امسكن عليكم ومن حديث عدي ومن المعنى المعقول الذي بيناه
في اية التعليم وقال خواهر زاده ايضا قول الشافعي في الجديد ان البازي وسائر طيور الوحش
اذا اكل من الصيد لا يؤكل كما في الكلب والفهد وهو محجوج بما روى محمد في الاصل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه قال في البازي يعلم الصيد فيأكل منه فقال كل وقال تعليم البازي ان تدعوه
فيجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يترك الاكل وهو لا يؤكل روي عنه وهو اثر انه تحل محل الاجماع قوله
ولو انه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم اكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد ذكرها تفريعا على مسألة المختصر
وهي من مسائل الاصل قال في الاصل ارايت رجلا ارسل كلبه على صيد وهو معلم فاخذ صيدا فقتله
فاكل منه ثم اتبع اخر فاخذه فقتله قال لا يؤكل واحد منهما وذلك لان اكل الكلب من الصيد

Copyright © King Saud University